

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وسبعة وسبعون - السنة الرابعة والخمسون - 08 ذو الحجة 1445 هـ - 14 يونيو 2024 م



الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2024/04/23 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2024/05/10



صيغة المواد بعد التعديل والتي تم الموافقة عليها بموجب القرار الخاص
الصادر عن الجمعية العمومية للشركة التي اتفقت بتاريخ 2024/04/23

مادة (1)

تأسست بموجب أحكام قانون تأسيس الشركة رقم 18 لسنة 1975 شركة مساهمة وطنية تسمى "شركة العين الأهلية للتأمين" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية.
وعملاً بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 الذي نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه ، فقد تم تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، وذلك بموجب القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للمساهمين بتاريخ 2024/04/23

مادة (16)

1 يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
2 لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.
3 وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماح تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

مادة (22)

1 يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد عددهم وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس ونائباً للرئيس بالاقتراع السري.
2 أمين سر مجلس الإدارة:
يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة - يتبع المجلس مباشرة - ومن غير أعضاء المجلس ، وله الاستعانة بطرف خارجي ، وتحدد مؤهلاته واختصاصاته ومكافاته ومهامه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (25)

يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب ما يأتي:
1 أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2 أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن (1,000,000) درهم (مليون درهم) وتخصص هذه الأسهم لضمان أخطاء عضو المجلس في إدارة الشركة.
على أن يحظر التصرف بهذه الأسهم المذكورة بالفقرة (2) من خلال نظام الضبط الآلي بالسوق المالي من تاريخ انتخابه ، ويستمر الحظر على هذه الأسهم المذكورة مع عدم قابليتها للتداول طوال مدة العضوية.



<p>ولا يجوز أن يرفع الحظر على التصرف بهذه الأسهم إلا بعد تصديق الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإيرائها لثمنته.</p> <p>(3) يجب أن يكون عشرين في المائة (20%) على الأقل، من المرشحين لعضوية المجلس، من الإناث.</p> <p>بغرض وجود الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المجلس (مقعد واحد) ، فإن شرط تملك الأسهم المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة لا ينطبق على المرشح من العنصر النسائي لعضوية مجلس الإدارة ، إذ يحق للمرأة من ذوي الخبرة في قطاع الأعمال والتأمين من مواطنات دولة الإمارات العربية المتحدة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بغض النظر عن موضوع تملكها للأسهم في الشركة.</p>
<p>مادة (26)</p> <p>إذا شغل مركز أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة ، كان للمجلس مع مراعاة أحكام قانون الشركات أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً وتبلغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع بذلك ، على أن يُعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة.</p>
<p>مادة (34)</p> <p>يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>
<p>مادة (45)</p> <p>(1) تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف من الخدمة وغيرها من الأموال الاحتياطية الخاصة.</p> <p>(2) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>يجب أن يُمنح أعضاء المجلس مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط ، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت ، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة ، وذلك بما لا يتعارض مع قانون الشركات وتعدياته ونظام حوكمة شركات التأمين الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي</p>
<p>مادة (49)</p> <p>(1) تتعدّد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ، وللجلس دعوة الجمعية للاجتماع كلما رأى وجهاً لذلك.</p>



- (2) باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المزجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني)، كما تخضع الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
- (3) إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون نسبة 95% من رأس مال الشركة.
- (4) يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبين صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إجابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن، وبين على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبين صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
- (5) يجوز عقد اجتماعات الجمعية واشترك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للشروط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.
- (6) يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع أو لمندقي الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها، وأن يقدم طلب الاجتماع شهادة من السوق المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم الممنوحة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (57)

- لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ولها أن تنتظر في جميع المسائل التي تتعلق بمصالح الشركة وبوجه خاص ما يأتي:
- (1) سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس إدارة الشركة لتوزيع صافي أرباحها السنوية والمصادقة عليه.
- (2) سماع تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- (3) مناقشة ميزانية الشركة وحساباتها والمصادقة عليها أو رفضها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها، ومراجعة أعمال الإدارة.
- (4) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- (5) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- (6) مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- (7) مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد ها.
- (8) إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء نمتهم، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.



<p>(9) إبراء ذمة مدققي الحسابات ، أو عدم إبراء ذمتهم ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p> <p>(10) يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت هيئة الأوراق المالية والسلع أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة الضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.</p>
<p>مادة (66)</p> <p>إذا انقضت الشركة لأحد الأسباب المشار إليها في قانون الشركات التجارية ، جرت تصفية أموالها مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.</p>
<p>مادة جديدة</p> <p>مادة (73)</p> <p>مساهمات طوعية</p> <p>(1) للشركة بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.</p> <p>(2) تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.</p> <p>(3) يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.</p>
<p>مادة (74)</p> <p>(1) فيما لم يرد به نص في هذا النظام ، تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية الإتحادي النافذ وتعريفاته وأية قرارات تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر قانون الشركات التجارية الإتحادي جزءاً لا يتجزأ من قانون النظام الأساسي للشركة.</p> <p>(2) لا تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.</p>
<p>مادة (75)</p> <p>ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.</p>

